مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 1112-7163
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الإكراه، مفهومه، وصوره، وأثره في فقه الأقليات المسلمة.
(دراسة مقارنة مع فقه الهجرة وأحكامها)

قاسم عمر حاج امحمد
قسم العلوم الإسلامية جامعةغرداية - UN.47.01 الجزائر
hadjkacem47@gmail.com

ملخص -

يتناول البحث مفهوم الإكراه وأنواعه وأثره في الحكم الفقهي عموما، ثم تكييف وضعية الأقليات المسلمة مع موضوع الهجرة ودوافعها وأحكامها (كصورة من صور الإكراه) كما وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعرفة إلى أي مدى التزمت الفتاوى المعاصرة بهذا المبدأ الأصولي في الاجتهاد من خلال دراسة نماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء.

وقد توصل البحث إلى بعض الملاحظات والنتائج منها أن الإكراه من أهم عوارض الأهلية، له شروط وأنواع، من الضروري جدا أخذها بالاعتبار عند البحث عن الحكم الشرعي في فقه الأقليات، مع ملاحظة وجود تباين بين الفتاوى الصادرة عن الفقهاء وهيئات الإفتاء في الموضوع الواحد، والسبب يعود إلى الاختلاف في تحديد مقدار الحاجة والضرورة، والأولى عند تقديم الفتوى للمهاجرين النظر في سبب الهجرة وملابساتها قبل إعطاء الحكم بالرخصة في أي حكم شرعي، ولا يمكن الاكتفاء بحالة الهجرة وحدها كسبب موجب للرخصة، وفي ذلك حفظ لمقاصد الشرع وصون للنصوص الشرعية من تطويعها وتكييفها مع الواقع بدون موجب معتبر شرعا.

الكلمات الدالة -

الإكراه، الفقه، الأقليات، الهجرة، الفتوى، الغرب، المقاصد.

Coercion, its difinition, and manifestations, and its impact on the jurisprudence of Muslim minorities. A comparative with the jurisprudenc of the Immigration and its provisions

Abstract -

المنارة للاستشارات

This paper deals the concept of coercion and types and its impact on the doctrinal rule generally, and then adapt the status of Muslim minorities with the theme of migration and its motives and provisions (as a form of coercion) as contained in the texts of the Koran and the Sunnah, and find out to what extent contemporary Fatawa committed to this fundamentalist principle in jurisprudence through Study models of the opinions of the European Council for Fatwa.

The research has come to some observations and conclusions, including the coercion , his terms and types, it is very necessary to take them into account when searching for the ruling on the jurisprudence of minorities, noting a discrepancy between the fatwas issued by scholars and bodies Ifta in one subject, and the reason is due to the difference in determining the amount of need and necessity, and the first when submitting the fatwa of migrants consider the cause of immigration and circumstances before giving a verdict license in any legal judgment, and the immigration can not be alone as a cause positive for the license, This is in order to maintain the purposes and objectives of Islamic law

Key words –

, occident,Constraint , jurisprudence ,minorities ,immigration, Advisory Opinion. ,purposes

مقدمة -

إن نسبة كبيرة من الأقليات المسلمة بالغرب هي قاعدة مهاجرة بدوافع الحاجة، إما طلبا للرزق، أو طلبا للأمن، أو طلبا للعلم أو البحث، فكان هذا الوجود الإسلامي بالغرب هو في عمومه وظاهره وجود حاجة لا وجود اختيار في نظر كل مغترب على الأقل.وبناء على هذا الأساس، اجتهد الفقهاء واجتهدت المجامع الفقهية من أجل تكييف النصوص الشرعية وأحكام الدين بما يتلاءم وطروف الواقع الغربي ومتطلباته، غايتهم في ذلك رفع الحرج الذي يعانيه المسلمون عند محاولة التوفيق بين تعاليم الشريعة وتلك الظروف.

لكن النظر المتأمل في دوافع الهجرة السابق ذكرها يجد تفاوتا بينها في مقدار الحاجة ومدى ضرر فواتها على الشخص المهاجر، فهل لهذا التفاوت أثره في الحكم الفقهي المفتى به للأقليات المسلمة، أم ينظر إلى المهاجرين نظرة واحدة دون استثناء، وهل ما ينبغي اعتباره في الحكم الفقهي لهذه الفئة هو سبب الهجرة، أم مجرد كون الشخص متواجدا في بلاد الغرب، كما هو المتبادر عند قراءة بعض فتاوى المجامع الفقهية؟.

والجواب على هذه الإشكالية يقتضي التأصيل للموضوع، ببحث مفهوم الإكراه وأنواعه وأثره في الحكم الفقهي عموما، ثم تكييف وضعية الأقليات المسلمة مع

المنارة للاستشارات

موضوع الهجرة ودوافعها وأحكامها (كصورة من صور الإكراه) كما وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعرفة إلى أي مدى التزمت الفتاوى المعاصرة بهذا المبدأ الأصولي.ولدراسة هذا الموضوع ارتأيت طرحه وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإكراه، وشروطه، وأنواعه، وحكمه.

المطلب الثاني: مفهوم الهجرة، وحكمها.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لوضعية الأقليات المسلمة مع أحكام الهجرة.

المطلب الرابع: أثر الإكراه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة (دراسة نماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء).

خاتمة.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه، وشروطه، وأنواعه، وحكمه.

أولا: مفهومه.

لفظ الإكراه لغة يدور بين معنى المشقة والإجبار والضغط والقبح والشدة والقهر، وهو عبارة عن حمل الإنسان على أمر يكرهه، وقيل: على أمر لا يريده طبعًا, أو شرعًا.[1]

تقول: كره الشيء كرهًا وكرهًا وكراهة وكراهية: خلاف أحبه، فهو كاره, والشيء مكروه. وكره الأمر والمنظر كراهية: قبح, فهو كريه. وأكرهه على الأمر. قهره عليه. وكره إليه الأمر: صيره كريهًا إليه، نقيض حببه إليه. واستكره الشيء: كرهه، واستكره فلانة: أكرهها على الفجور. والمكره: ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه، وجمعه: مكاره.[2]

أما اصطلاحا، فقد وردت له عدة تعريفات بعضها مختصر مطابق للمعنى اللغوي، كتعريف ابن الهمام حيث قال بأنه: "حمل الغير على ما لا يرضاه"[3].

وعرفه ابن حجر بأنه: "إلزام الغير بما لا يريده".[4]

وبعض التعريفات أشمل وأدق كتعريف عبد العزيز البخاري حيث قال فيه: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه, ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة".[5]

وعرفه التفتازاني بأنه: "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدمًا للرضا لا للاختيار".[6]

---

[1]- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1281.

[2]- التهانوي، المصدر نفسه: 2/ 1281، ابن منظور، لسان العرب: 13/ 534، 535، الرازي، المختار من صحاح اللغة: ص 450.

[3]- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 2/ 206.

[4]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 12/ 311.

[5]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار: 4/ 384.

[6]- التفتزاني، التلويح على التوضيح: 2/ 820.

المنارة للاستشارات

وعرفه ابن أمير الحاج وأمير بادشاه بأنه: "حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه".[1]

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "حملا لإنسان غيره على فعللايفعلهلوخليو نفسه".[2]

ثانيا: شروطه.

يمكن تلخيص شروط تحقق الإكراه كما نص عليها الفقهاء في العناصر الآتية:

1- أن يكون المُكره قادرًا على تنفيذ ما هدَّد به.

2- أن يغلب على ظن المستكرَه أن المُكره سينفِّذ تهديدَه لو لم يحقِّق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة .

3-أن يكون الأمر المكره عليه متضمنًا لما لا يرضاه الشارع من إتلاف نفس أو عضو أو مال، ومتضمنًا أذى الآخرين ممَّن يهمه أمره عما يعدم الرضا.

4-أن يكون المستكرَه ممتنعًا عن الفعل الذي أُكره عليه قبل الإكراه.

5- أن يكون المهدد به أشدَّ خطرًا على المستكرَه مما أكره عليه.

6-أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به.

7-أن يكون المهدد به عاجلاً .

8- ألا يخالف المستكره المكره بفعل غير ما أكرهه عليه، أو بالزيادة عليه أو بالنقصان منه، وإلا اعتبر مختارًا، وهذا عند الشافعية والمالكية، أما الحنابلة والحنفية فقد اعتبروا المخالفة بالنقصان وحدَها إكراهًا.

9- اشترط الشافعية أن يكون المكره عليه معينًا بأن يكون شيئًا واحدًا، فلو تعدَّد لم يكن كذلك، وليس هذا بشرط عند بقية المذاهب.

10-ألا يكون المهدد به حقًّا للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقًّا له ولا واجبًا، وهذا شرط عند الحنفية والمتأخرين من الشافعية، وليس بشرط عند غيرهم.[3]

ثالثا: أنواعه.

قسم الجمهورالإكراه باعتبار الباعث عليه إلى ملجئ وغيرملجئ.

---

[1]- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 2/ 206.

[2]-عياض بن نامي السلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 61/1.

[3]- انظر: د. الحسين بن محمد شواط و د. عبدالحق حميش، الإكراه: تعريفه، أنواعه، شروطه، أثره، مقال منشور على موقع الألوكة: www.alukah.net.

المنارة للاستشارات

الإكراه الملجئ:
هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع، ويكون كالآلة في يد المكره، ومثلوه بما لو ألقاهم نمكان مرتفع على صبي فمات، أو ربط هو أدخله في دار حلف ألا يدخلها.

الإكراه غير الملجئ:
هو ما عدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل، أو الضرب، أو السجن.[1]
ويمكن تقسيم الإكراه باعتبار موضوعه إلى نوعين:
- إكراه بحق: كإكراه القاضي المدين على سداد الدين، فهذا إكراه صحيح تبرأ به ذمة المكره.
- إكراه بغير حق: كالإكراه على قول كلمة الكفر، وقتل النفس، والسرقة، وشرب الخمر، والنكاح أو الطلاق أو البيع.فهذا النوع من الإكراه لا يترتب عليه أثره ولا يتبع به المكره، فهو تصرف باطل.[2]

رابعا: حكم الإكراه.

الحكم الفقهي لما يفعله المكره فيه تفصيل على النحو التالي:
- أفعال الكفر: كتمزيق المصحف وإهانته والذبح للصنم ونحو ذلك، وهذه كالنطق بالكفر يرخص للمكره فيفعلها إن فعلها وقلبه مطمئن بالإيمان على الصحيح، ولا فرق بينها وبين الأقوال الأفعال الكفرية.
- قتل المعصوم أو جرحه أو قطع طرفه من أطرافه: والإكراه لا يبيح ذلك باتفاق؛ فالفاعل يأثم باتفاق، وهل يقتص منه؟، اختلف فيه على قولين: يقتص منه المكرَه، وقيل: يقتص منه المكرِه هو المكره، وقيل: يُقتص من المكره (بالكسر) فقط، وقيل: يسقط القصاص، والصواب الاقتصاص من المكرَه (بالفتح).
- الزنى:
والإكراه عليه لا يبيح به باتفاق، واختلفوا في إقامة الحد على المكره، والصواب أنه لا حد عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة قوية، وأما المكره فلا حد عليه باتفاق.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الهجرة، وأحكامها.

أولا: مفهوم الهجرة:

[1]- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 162/1. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 118/1.
[2] - الجديع، تيسير علم أصول الفقه: 74/1.
[3]- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:1/ 61.

المنارة للاستشارات

لغة: الهَجْرُ ضد الوصل وبابه نصر و هِجْرَاناً أيضا والاسم الهِجْرةُ و المُهَاجَرَةُ من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية.[1]

قال ابن فارس: (هجر) الهاء والجيم والراء أصلان يدلُّ أحدهما على قطيعةٍ وقَطْع، والآخر على شَدِّ شيءٍ ورَبْطِه. فالأوَّل الهَجْر: ضِدُّ الوصل. وكذلك الهِجْران. وهاجَرَ القومُ مِن دارٍ إلى دارٍ: تَرَكُوا الأولى للثانية.[2]

اصطلاحا:

ورد لفظ الهجرة في القرآن الكريم في مواضع عدة ومنها نستفيد المعاني الشرعية للهجرة زيادة على المعنى اللغوي.

المعنى الأول: الهجرة هي الانتقال من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام.

ويقصد بدار الكفر التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكامهم، وهي إما دار كفار محاربين، وإما دار كفار مهادنين.[3]

وهذا المعنى للهجرة مستفاد من قوله الله تعالى: {إِنَّ الذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنَ اَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا}[النساء: 97].

فالهجرة المأمور بها سببها عدم تمكن المستضعف من إقامة دينه في أرضه فوجب له الانتقال إلى أرض يستطيع فيها القيام بشعائر الدين.

المعنى الثاني: الهجرة هي الانتقال من دار الظلم إلى دار العدل فرارا بالدين.

والذين يؤيد هذا المعنى أن القرآن الكريم لم يحدد نوع الأرض المطلوب الهجرة منها أو إليها، كما يدل عليه ما ورد عن رسول الله ε في أمره للصحابة بالهجرة إلى الحبشة، حيث علل ذلك الاختيار بوجود ملك عادل لا يظلم عنده أحد، فالعبرة في المكان المقصود بالهجرة وجود العدل بغض النظر عن كفره أهله أو إسلامهم.

وقد زاد ابن العربي معاني أخرى للهجرة هي: الخروج من أرض البدعة، الفرار خوف الإذاية في البدن، خوف المرض في البلاد الوخمة، الفرار خوف الإذاية في المال، الضرب في الأرض للكسب وطلب العلم، والحج، وترك بلاد المعاصي.[4]

على أن هناك معنى خاصا للهجرة وهو هجرة رسول الله ε وصحابته من مكة إلى المدينة، وهم من سموا بالمهاجرين في القرآن الكريم، وقد انتهى هذا

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح: 705/1

[2]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 34/6.

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى: 282/18.

[4]- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 484/1-486.

المنارة للاستشارات

المعنى بفتح مكة، حيث ورد عن رسول الله عليه السلام قوله: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا.[1]

قال ابن حجر في شرح الحديث: "والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك".[2]

وقال البغوي: "قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أراد به من مكة إلى المدينة. وقوله: (لا تنقطع الهجرة) أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفرعليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام".[3]

ثانياً: أحكام الهجرة.

تختلف أحكام الهجرة باختلاف غاياتها ومقاصدها، وباختلاف الظروف والأحوال التي يعيشها الإنسان، إذ تعتريها الأحكام الخمسة الواردة على أفعال المكلفين، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- **الهجرة الواجبة:** وهي التي تلزم المكلف غير القادر على إقامة شعائر دينه في البلاد التي يوجد بها، وغالبا ما تكون مسقط رأسه، حيث يجب في حقه ترك تلك الأرض والانتقال إلى أرض يتمكن فيها من تحقيق شعائر الدين لاسيما فرائض العبادات كالصلاة والصوم.ودليل هذا الحكم قول الله تعالى: {إِنَّ الذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَآئِظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَلَمْأَتَكُنَ اَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 97].

قال الشافعي: "ودلت سنة رسول الله ε على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها لأن رسول الله ε أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة".[4]

- **الهجرة المندوبة:** قد تشرع الهجرة استحبابا وندبا لمن هو مقيم لشعائر الدين في بلده، وله مع ذلك القدرة على الهجرة إلى بلد الكفر، وفي هجرته تلك إن وقعت إظهار للدين وتقوية لصف المسلمين، فتشرع له الهجرة تحقيقا لمقصد الدعوة إلى الله.

قال ابن قدامة في بيان هذا الحكم للهجرة: "من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم فيتخلص من تكثير الكفار

---

[1]- رواه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، رقم 2825. 23/4.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 39/6.

[3]- البغوي، شرح السنة: 373/10.

[4]- الشافعي، الأم: 161/4.

المنارة للاستشارات

ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما مع إسلامه".[1]

وقال ابن حجر معلقا على حديث: "لا هجرة بعد الفتح": "فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر".[2]

ويدخل في مسمى البلد الذي لم يفتحه المسلمون البلاد الغربية في عصرنا.

- **الهجرة المباحة:** قد يعجز بعض المسلمين عن إقامة شعائر أدينهم في بلادهم، ولهم مع ذلك أعذار تمنعهم من الخروج منها والانتقال إلى بلد آخر إما لكبر، أو مرض، أو إكراه، أو ضعف فطري كالنساء والأطفال، وهؤلاء قد أذن الله تعالى لهم بالمقام في بلادهم والقيام بما أمكنهم من شعائر دينهم، فإن وجودا إلى الهجرة سبيلا هاجروا، وإلا فلا حرج عليهم.

قال الله تعالى بعد أن بين واجب الهجرة على القادرين عليها: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: 98-99].[3]

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لوضعية الأقليات المسلمة مع أحكام الهجرة.

نتناول في هذا المطلب الحكم الفقهي الذي يعتري وضع المهاجرين المسلمين الآن في بلاد الغرب على ضوء الأحكام المتعلقة بالهجرة كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك بالنظر إلى دوافع وأسباب الهجرة.

ويمكننا أن نميز في هذا المجال حالات ست للهجرة، أشار إليها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره، وهي:

"الحالة الأولى: أنيكونالمؤمنببلديُفتتنفيهفيإيمانهفيُرغَمعلىالكفروهويستطيعالخروج،فهذاحكمَهحكمالذينتنزلتفيهمالآية،وقدهاجرمسلمونمنالأندلسحينأكرههمالنصارىعلىالتنصرّ،فخرجواعلىوجوههمفيكلّوادتاركينأموالهموديارهمناجينبأنفسهموإيمانِهم،وهلكفريقمنهمفيالطريقوذلكفيسنة 902 ومابعدهاإلىأنكانالجلاءالأخيرسنة 1016.

[1]- ابن قدامة المقدسي، المغني: 505/10.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 190/6.

[3]- انظر: أحزمي سمعون جزولي، الهجرة في القرآن الكريم، الناشر: مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م: ص 455.

المنارة للاستشارات

الحالة الثانية: أنيكونببلدِالكفر غيرَمفتونفيإيمانهولكنيكونعرضةللإصابةفينفسهأ ومالهبأسر أوقتلأومصادرةمال،فهذاقدعرضنفسهللضرّوهوحرامبلانزاع،وهذامسد مَّالإقامةببلدالحربالمفسّرةبأرضالعدوّ.

الحالة الثالثة: أنيكونببلدغلبعليهغير المسلمينإلاّ أنّهملميفتِنوا الناسَفيإيمانهمولافيعبد اداتهمولافيأنفسهمولاأموالهمولاعراضهم،ولكنّهبإقامتهتجريعليهأحكامغير المسلمينإذا عرضلهحادثمعواحدمنأهلذلكالبلدالذينهم غير مسلمين، وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا النصرانية، وظاهر قول مالك أنّ المقام في مثل ذلك مكروه كراهة شديدة من أجل أنّه تجري عليه أحكام غير المسلمين.

الحالة الرابعة: أن يتغلّب الكفّار على بلدٍ أهلُه مسلمون ولا يفتنوهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم ، ولكنّهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع في صقلية حين استولى عليها رجيرالنرمندي. وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلالقة على شروط منها احترام دينهم، فإنّ أهلها أقاموا بها مدّة وأقام منهم علماؤهم وكانوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك، وهاجر فريق منهم فلم يَعِب المهاجر على القاطن، ولا القاطنُ على المهاجر .

الحالة الخامسة: أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام، مع بقاء ملوك الإسلام فيها، واستمرار تصرّفهم في قومهم، وولاية حُكّامهم منهم، واحترام أديانهم وسائر شعائرهم، ولكنّ تصرف الأمراء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم، وهو ما يسمّى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب، كما وقع في مصر مدّة احتلال جيش الفرنسيس بها، ثم مدّة احتلال الأنقليز، وكما وقع بتونس والمغرب الأقصى من حماية فرانسا، وكما وقع في سوريا والعراق أيّام الانتدَاب وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها .

الحالة السادسة: البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع، وتجري فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلِط عملاً صالحاً وآخرَ سَيّئاً ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع، ولكنه لا يستطيع تغييرها إلاّ بالقول، أو لا يستطيع تلك أصلاً وهذه رُوي عن مالك وجوب الخروج منها، رواه ابن القاسم، غير أنّ ذلك قد حدث في القيروان أيّام بني عبيد فلم يُحفظ أنّ أحداً من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة. وحسبك بإقامة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأمثاله. وحدث في مصر مدّة الفاطميين أيضاً فلم يغادرها أحد من علمائها الصالحين".[1]

ونحن إذا تأملنا واقع أغلب البلاد الغربية التي يهاجر إليها المسلمون الآن وجدنا أنها تنطبق عليها الحالة الثالثة كما ذكر الشيخ ابن عاشور.

وأما الحالة الأولى، فتتعلق بسبب الهجرة، وهي تنطبق على عدد لا بأس به من المهاجرين، الذي أجبروا قسرا على الخروج من بلادهم فرارا بدينهم أو إنقاذا لأرواحهم.

[1]- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير: 5/178-180.

المنارة للاستشارات

ومن هنا يمكن القول أن الهجرة إلى البلاد الغربية تعتريها ثلاثة أحكام رئيسة:

أولا: الوجوب.

ويتحقق في الحالات الثلاث الآتية:

- من قدر على الهجرة ولم يستطع إقامة شعائر دينه في موطنه أو تحقق هلاكه أو هلاك ماله وأهله إن أقام ببلده الأصلي، فهجرته هي من باب ارتكاب أخف الضررين حيث لا يستطيع أن يحقق جميع متطلبات الدين ويكون خاضعا في بعض الأحكام لغير شريعة الإسلام.
- من تدعو مصلحة المسلمين إلى إقامته بذلك البلد حيث يحصل فيه على العلوم التي تنفع المسلمين أو يدافع عن حقوقهم فيها.
- من تدعو الحاجة الماسة إلى مكوثه ببلاد الغرب لاسيما للعلاج الذي لا يتوفر ببلده.

ويدخل هذا الحكم في نوع الإكراه الملجئ التي تقدم تعريفه وحكمه.

ثانيا: المنع.

ويكون في حالة واحدة هي:

- من لم يتحقق ضرره في إقامته ببلده، ولم يمنعه مانع من إقامة شعائر دينه، وإنما أراد مزيدا من الكسب والرفاه، أو العلم الموجود في بلده، فليس له أن يتخفف أو يترخص في دينه بدعوى إقامته ببلاد غير المسلمين، وهذا الذي أشار ابن عاشور إلى قول مالك بكراهته كراهة شديدة، فضرورته التي تدعوه إلى أخذ الرخصة هي ضرورة أو مصلحة غير معتبرة شرعا، إذ بإمكانه عدم الوقوع فيها.

كما أنّ الهجرة الواجبة التي تحدث عنها القرآن متعلقة بسبب الفرار بالدين فقط دون غيره من الأعذار والأسباب.

ويدخل هذا في نوع الإكراه غير الملجئ الذي لا يسقط التكليف والعزيمة عن صاحبه

ثالثا: الإباحة.

ويكون في حالة واحدة هي:

- من لم يتحقق ضرره ببلده، وله مصلحة دنيوية في الإقامة ببلاد الغرب، وليس مضطرا للأخذ بالرخصة في مسألة من مسائل الدين بسبب إقامته فيها كترك الحجاب، أو التعامل بالربا، أو الاختلاط، وإن كانت هذه حالة نادرة الوقوع.

ويدخل هذا أيضا في نوع الإكراه غير الملجئ الذي لا يعفي من التكليف ولا يسقط الواجب الشرعي عن صاحبه.

المطلب الرابع: أثر الإكراه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة (دراسة نماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء).

تبين مما تقدم أن الإقامة بالبلاد غير الإسلامية ليست على حكم شرعي واحد، فهي تدور بين الوجوب والتحريم والإباحة، بحسب الباعث على الهجرة، وبحسب حالة الإقامة بها لاسيما القوانين التي تحكمها، وهذا الملمح مهم جدا

المنارة للاستشارات

عند النظر في الفتاوى التي تصاغ للمهاجرين هناك، إذ لا بد أن تراعي أولا حكم الشرع في هجرة الشخص قبل الجواب على مسألته، وليس من الدقة والتحري تقديم جواب عام لعموم المهاجرين في المسألة الواحدة، فما يجاب به للمضطر لا يجاب به لغير المضطر.

كما أن القول بأن مجرد الإقامة ببلاد الغرب بحد ذاته ضرورة فيه مجازفة، ومخالفة للتأصيل الوارد في أنواع الهجرة، ولمفهوم الإكراه وحالته وصوره.

وسأعرض هنا بعض النماذج من الأجوبة الفقهية التي صدرت عن المجلس الأوربي للإفتاء، حول مسائل شرعية رخّص فيها لأصحابها بسبب إقامتهم في بلاد الغرب، مع المقارنة مع الحكم الشرعي الأصلي لتلك القضايا.

المسألة الأولى: شراء المسكن بالقرض الربوي.

اختلفت أجوبة العلماء بخصوص التعامل بالربا في المجتمع الغربي، بين مجيز ومانع، والسبب هو الاختلاف في تقدير حد الضرورة الذي يجوز بسببه أخذ الربا.فمن المانعين ما جاء في جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال: هل يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا في المجتمع الذي تأسس على الربا؟.

"الجواب:الحمد لله، لا يجوز له التعامل بالربا،ولو كان المجتمع مؤسساً على الربا، لعموم النصوص في تحريم الربا، وعليه أن يغير المنكر حسب طاقته، فإن لم يستطع انتقل عن ذلك المجتمع،بعيداً عن المنكر، وخشية أن يصيبه ما أصابهم، وبالله التوفيق".[1]

وبيّن حسام الدين عفانة حدّ الضرورة الذي يجيز أخذ الربا، وحسبه فإن اتخاذ مسكن خاص لا يعد ضرورة مجيزة لذلك، ما دام هنالك بديل الكراء، قال: "الضرورة التي تجيز التعامل بالربا هي بلوغ الانسان حداً إن لم يتعامل بالربا المحرم هلك أو قارب على الهلاك. وبالتأكيد فإن شراء المسكن ليس داخلاً في هذه الضرورة، صحيح أن المسكن من الحاجات التي لا غنى للإنسان عنها ولكن ليس شرطاً أن يكون المسكن ملكاً للساكن بل يمكن للإنسان أن يكون مستأجراً للمسكن لا مالكاً له".[2]

إلاّ أنّ المجلس الأوربي رأى أنّ الرغبة في شراء مسكن تعدّ بحد ذاتها حاجة تنزل منزلة الضرورة، ولو مع توفر بديل الكراء، ولم يستثن حالة معينة من غيرها بالنسبة للمهاجرين، فأجاز الاقتراض بالربا في هذه الحال، جاء في جواب المجلس بخصوص هذه القضية ما نصه: "إن المجلس، وفي ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي، لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه، هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

---

[1]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم 11780: 294/13.

[2]- حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك: 161/9.

المنارة للاستشارات

المرتكز الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة، والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أ يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني..."[1].

ورأي أبي حنيفة في حكم معاملة مال الحربي، بأنه يجوز أخذه بما لا يحل في الشريعة، لأن أخذ الربا في هذه الحال يكون في معنى إتلاف المال بالرضا، وإتلاف مال الحربي وبرضاه مباح، لأنه لا عصمة لدمه ولا لماله، وقد نقل أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله: إن وجوب الشرائع يعتمد على العلم بها، فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية. وبهذا، إذا دخل المسلم أو الذمي دار حرب بأمان فتعاقد مع حربي على الربا أو على غيره من العقود الفاسدة في نظر الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد.[2]

والملاحظ على هذه الفتوى من المجلس ما يلي:

- تعميم الحكم على جميع المهاجرين، دون النظر في حال الاضطرار وعدمه في سبب الهجرة، أي دون مراعات أحكام الإكراه الملجئ وغير الملجئ، فالأول كما تقدم يرفع التكليف والثاني لا يرفعه، فالإنسان الذي ترك بلده وله فيه كافة ظروف العيش الكريم، لا يمكن تسويته في الحكم بمن فر بدينه أو بنفسه أو بماله، وهلاكه محقق لو بمكث ببلده.

- موارد الضرورة في القرآن وتطبيقاتها في السنة تفيد بأن الضرورة المبيحة للمحظورات هي ما تحقق فيها هلاك النفس مثل شرب الخمر أو أكل الميتة لمن لم يجد ما يسد رمقه، والأمر ليس كذلك في قضية تملك المسكن، واعتبار العيش بالكراء طول الحياة ضررا معتبرا يحتاج إلى تأمل، وليس هو من جملة المقاصد الشرعية الأساسية المنصوص على حفظها.

المسألة الثانية: تغطية شعر المرأة.

من القضايا الشائعة في أوساط المهاجرين قضية الحجاب، إذ تقضي كثير من القوانين الغربية بحظر لبسه على الفتيات والنساء لاسيما في الدوائر الرسمية.

جاء في بعض الأسئلة المطروحة على المجلس: "إذا كانت المرأة التي دخلت في الإسلام تشعر بحرج ومشقة من استعمال غطاء الرأس الشرعي (الخمار) فهل نلزمها بذلك ونشدد عليها، وإن أدى ذلك في النهاية إلى أن تبتعد نهائيا عن الإسلام.

جاء في جواب المجلس: "مع أنّ الخمار أو غطاء الرأس أو الحجاب -كما يسمى اليوم- فريضة على المسلمة، ولكنه يظل فرعا من فروع الدين، فإذا كان

[1]- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء، ص 146-153.

[2]- فتاوى دار الإفتاء المصرية: 373/9.

المنارة للاستشارات

التشدد في شأنه والتغليظ على المرأة سينفرها من الدين بالكلية، ويجعلها تهجر الدين أساسا، فليس من الشرع أن نضيع أصلا بسبب فرع، فكيف بأصل الأصول كلها، وهو الإسلام ذاته.

إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نسكت عن هذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، وهذا مبدأ معروف مقرر شرعا...، ولا سيما أن هذا المنكر وإن كان حراما بلا شك فهو من الصغائر وليس من الكبائر، إذ الكبيرة هنا هي الزنى، وكل هذه المحرمات إنما هي مقدمات إلى الكبيرة، والصغائر يتسامح فيها ما لا يتسامح في الكبيرة".[1]

نجد هنا أن المجلس قد وفّق في تقدير الضرورة المبيحة لارتكاب المحظور لأن الأمر يتعلق بحفظ كلية من كليات الشرع وهي الدين، والتي يجوز لأجلها ارتكاب أي محظور، ولو كان النطق بكلمة الكفر كما ورد في القرآن، ولو أننا نخالفه في اعتبار الحجاب من الصغائر، ذلك أن التبرج قد ورد بشأنه وعيد شديد، والكبيرة كما يعرفها العلماء ما ترتب عليها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وليته قصر الأمر في تجويز عدم الحجاب على مسألة الضرورة، ولم يستند إلى اعتباره من الصغائر التي يمكن التساهل فيها.

كما أن وضع هذه الفتاة بحسب السؤال يوحي بأنها من سكان الغرب الأصليين فهي في حالة إكراه ملجئ إذ لا مجال لها لترك بلدها لوحدها من أجل إقامة شعائر الدين، فهذه الفتوى لا تنسحب على المهاجرين المخيرين في الإقامة أو عدمها.

وواقع الحال يبين أن كثيرا من المسلمات بالغرب يأخذن بهذه الفتوى من عدم لبس الحجاب بدعوى الضرورة، وهو تعميم ليس في محله، بل لابد من التمييز بين الضرر المعتبر وغير المعتبر شرعا، وبين السبب الموجب للخروج إن كان ضروريا أم اختياريا.

ونفهم هذا بوضوح من جواب الشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد، على بعض الأسئلة، حيث جاء في أحدها: "أنا مسلمة جديدة، أدرس الآن وأعمل نصف دوام في مستشفى، وأنا محتاجة للعمل؛ لأساعد زوجي في أمورنا المعيشية، مشكلتي في الحجاب، أود أن ألبسه لكنني لا أستطيع، لو علم والداي بإسلامي فسيستهزئون بي، ويكون مصير زوجي الخروج من المدينة، فهو بالطبع الذي سيُلام على "إفسادي"،نحن نعيش في مدينة أهلها من الكاثوليك المتشددين، وكل الناس هنا معروفون، وزوجي رجل بسيط ومسالم، أشعر بأنني منافقة لخروجي إلى المسجد بالعباءة، وخروجي بالملابس العادية إلى الكلية أو السوق".

الجواب: "إن كانت المضايقة لا تعدو كلمات الهمز واللمز والسخرية فلا أجد لك رخصةً في التبرج ونبذ الحجاب؛ ومجرد الاستهزاء والسخرية والهمز واللمز لا يبيح للمسلم أن يترك شعيرة من شعائر دينه، ولا أن يرتكب محظوراً من المحظورات...،

[1]- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي، ص 38-40.

المنارة للاستشارات

لكن إذا ترتّب على خروجك بالحجاب اعتداءٌ عليك بضربٍ، أو تهديد بقتلٍ أو طردٍ من بلدك إلى بلد آخر لاتجدين فيه عملاً، فأرجو أن تكوني معذورةً حينئذ لو خرجتِ بلا حجاب، لكن يجب أن تقصري خروجك على ما تدعو إليه الحاجة، كالعمل ونحوه، واجتهدي وسعك بألا يبدو من بدنك إلا ما تقتضي الحاجة إبداءه ويدفع عنك الأذى والمضايقة؛ ككشف الوجه فقط، أو الوجه والشعر".[1]

المسألة الثالثة: بيع لحم الخنزير.

من المشاكل التي تعترض المسلمين في الغرب قضية الأطعمة والأشربة المحرمة، إذ يجد الكثير منهم نفسه مجبرا على التعاطي معها، لاسيما في مجال العمل، فأغلب المطاعم هناك تستخدم الخمر ولحم الخنزير، وقد يوجد في تلك المحلات عمال مسلمون يُفرض عليهم الالتزام بتقديم الخدمة للزبائن مهما تكن، مما استوجب البحث عن فتوى في الموضوع.

ومما ورد إلى المجلس من تلك الأسئلة القضية الآتية: "أنا مسلم أعمل فيما يعرف بمحلات الماكدونالدز، وهي محلات تبيع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإنه ليس من السهل أن يجد المرء عملا آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علما بأنّ لديّ زوجة على وشك أن تضع مولودا، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها...، فهل يتوجب عليّ أن أترك هذه الوظيفة وأبحث عن غيرها؟".

الجواب: "الأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله ε، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملا حلالا ولا مصدرا طيبا لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير، فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر، وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، **فإن تعسر عليك كل ذلك، فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك،** مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام".[2]

نجد أن المجلس هنا أفتى للسائل بضرورة البحث عن بديل حلال للكسب، لكن اعتبر أن وضعه الحالي في حكم الضرورة التي تبيح له الكسب من ذلك العمل، وحاجته هي عدم كفاية مورد رزقه في القيام بشؤون أسرته، دون أن يُستفتى هذا الشخص في سبب قدومه إلى المهجر أو عن مدة مكثه هناك، وهي معلومات لابد منها للمفتي حتى يكون حكمه بوجود الضرورة أو عدمها وبالتالي الرخصة في فعل المحرم صحيحة ومؤسسة.

وهذه الحيثيات والملابسات المتعلقة بحال السائل ضرورية في باب الرخص، ولذا نجد بعض هيئات الفتوى تفتي بغير ما ذهب إليه المجلس.

---

[1]- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، منشورة على موقع:www.islamtoday.net. بتاريخ: 1424/11/27هـ.

[2]- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي: ص 50-51.

المنارة للاستشارات

فمما ورد من الأسئلة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ما يأتي: "نحن هنا في هولندا، شباب مسلم متمسك والحمد لله بدينه، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير إلى جانب اللحوم الأخرى، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق؟".

الجواب: "لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه، ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى،سواء كان عملك في ذلك بيعاً أو تقديماً لها، أو كان غسلاً لأوانيها. لما في ذلك من التعاون على الإثم و العدوان،**ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك، فإن أرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة أيضاً**".[1]

فالجواب بالمنع انبى على أمرين:

- عدم وجود حالة اضطرار بحيث يخشى الإنسان على نفسه الهلاك بعدم العمل في تلك المحلات.
- وجود بلاد أخرى فيها من العمل ما يغني عن الوقوع في هذا المحظور.

ونفس الأمر نجده عند بعض الفقهاء المعاصرين، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين بهذا السؤال: "يعاني المسافر لبلاد الغرب مشكلة في الطعام عندما يضطر للسكن في الفنادق ثم الصيام فهو إن تحرج عن لحم الخنزير والخمور التي يراها بارزة فإن شحوم ودهن الخنزير الذي يضعونه في كل شيء في الخبز والكيك والبسكويت وأنواع الأطعمة ولا يقلى البيض إلا به إلى غير ذلك لكثرته ورخصه عندهم ولا يستطيع التحرز منها، بل لا يستطيع السيطرة على ذلك فبماذا تنصحونه؟ وما حكم صيامه؟

الجواب: "ننصحه إذا كان الأمر كما ذكر أن يبتعد عن الفنادق ويكون في المطاعم الخاصة الخالية من ذلك إذا كان يتمكن...، وعلى هذا فالمؤمن الذي يخاف ربه ويحذر من أن يربي بدنه على شيء محرم يعرف كيف يتصرف، وهذه الحال التي ذكرها السائل توجب للإنسان أن يقلل ما استطاع من الذهاب لبلاد الكفر، لأن الذهاب إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم على العقيدة والأخلاق والاتجاه".

ثم حدد ثلاثة شروط مبيحة للسفر إلى بلاد الغرب، قال: "لا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلاد الكفر إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم بشريعة الله يدفع به الشبهات التي يوردها عليه أعداء الله.

والثاني: أن يكون عنده دين يحميه من اتباع الشهوات والانزلاق في مهاوي الضلالات.

والثالث: **أن يكون مضطراً للسفر إلى الخارج، أو محتاجاً إليه لا لمجرد النزهة أو الترفه**".[2]

---

[1]- اللجنة الدائمة للبحوث العملية: فتوى رقم 4426: 414/14.

[2]- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: 53/20.

المنارة للاستشارات

قلت: نلاحظ هنا أن الحكم بالجواز غير متعلق فقط بوجود الشخص في الغرب، بل الجواز ينبني على سبب وجوده، فإن كان سببا ضروريا أبيح له المحظور، وإن كان غير ذلك لم يجز إباحة المحرم له، لأنه في حالة إكراه غير ملجئ.

على أن أغلب المسلمين يعرفون بوجود تلك المشكلات في الحياة اليومية، فالذي يهاجر إلى هناك بدون داع هو كمن ألقى بنفسه من التهلكة، وتقع عليه تبعة تصرفه، فلا يفتى له حينئذ بالرخصة التي تعطى للمضطر للإقامة هناك.

وبهذا يتبين خطأ تعميم الأجوبة السابقة التي تتضمن إباحة المحظورات من التعاطي بالربا ونزع الحجاب وبيع المحرمات لجميع المهاجرين دون استثناء.

تحرير محل الخلاف في المسائل السابقة.

نلاحظ أن سبب الخلاف فيما سبق يعود إلى الاختلاف في تقدير الحاجة والضرورة المبيحة للرخصة، فبينما نجد المجلس الأوربي توسع في مفهوم الضرورة فاعتبر كل مهاجر واقعا في حالة الضرورة فتنطبق عليه جميع أحكامها، بدليل عدم تفرقته في الأجوبة الواردة بين حالة وأخرى، نجد بعض العلماء يميزون بين حالات الاضطرار للهجرة وحالات عدم الاضطرار.

وهذا التفصيل في نظري هو أحوط وأدعى للالتزام بالنصوص القطعية، وينزع عن الهيئات المكلفة بالفتوى والعلماء أيضا تبعة التساهل في الأحكام الشرعية ومسايرة أوضاع الناس التي يوقعون أنفسهم فيها.

فليس واجبا على المفتي أن يحلل لكل شخص ما حرم الله إذا كان وقوعه فيما وقع فيه لم يكن عن إكراه أو اضطرار معتبر شرعا، والذي هو مناط الرخصة. بدليل قول الله تعالى: {فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[البقرة: 173].

وفي هذا النص للدكتور عبد المجيد النجار ما يوحي بهذا التوسع في مفهوم الحاجة والضرورة، وفيه دعوة لتطويع نصوص الشرع حتى تناسب واقع المسلمين في بلاد الغرب، فقال معلقا على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات: "إن الضرورة في حياة الأقليات المسلمة يتوسع ماصدقها بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل قد يتوسع مفهومها أيضا بين الوضعين، **إذ المسلمون بالبلاد الأوربية محكومون بقانون الوضع المخالف في كثير منه لأحكام الشرع، وهم ملزمون بأن ينفّذوا ذلك القانون في حياتهم الاجتماعية، وذلك مجال واسع للضرورة لا نظير له في البلاد الاسلامية**".

وأضاف: "وتبعا لذلك فإنه مما يقتضيه التأصيل لفقه الأقليات أن تؤخذ هذه القاعدة الأصولية العامة بمعالجة خاصة توجه فيها توجيها تطبيقيا على أحوال الأقليات المسلمة بأوربا، فتدرس في نطاقها وبحسب مقاصدها أحوال الضرورات في حياة المسلمين بهذه البلاد، وتقدر مقاديرها بالقسط، منظورا فيه

المنارة للاستشارات

إلى معطيات من خصوصيات الأوضاع في تلك الحياة مما لم يكن منظورا في حياة المسلمين بالمجتمع الإسلامي الخاضع لسلطان الدين".[1]

وفي تقديري، فإن التوسع بهذه الكيفية في الرخص لكل مهاجر مهما تكن سبب هجرته، يفتح المجال لكل شخص أراد التملص من أحكام الشرع، ورغب في التعامل الربوي أو تناول المحرمات، فيكفيه حينئذ أن يهاجر إلى بلاد الغرب ليجد من يفتي له بجواز ذلك بدعوى الضرورة. وفيه مزلق تكييف الشرع ليتوافق مع الواقع، إذ الأصل تكييف الواقع حتى يتماشى ومقاصد الشرع وأحكامه.

ويقابل هذا التوسع -كما سبق- التقييد الشديد لمفهوم الضرورة الملجئة للأخذ بالرخص، وقد عبر بعض الفقهاء عن ضوابط الحاجة الموجبة للإقامة ببلاد الكفر، بقوله: "الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز إلا بالشروط الآتية:1- وجود الحاجة الشرعية المقتضية للإقامةفي بلادهم **ولا يمكن سدّها في بلاد المسلمين**، مثل التجارة، والدعوة، أو التمثيلالرسمي لبلد مسلم، أو طلب علم غير متوفر مثله في بلد مسلم من حيث الوجود، أوالجودة والإتقان، أوالخوف على النفس من القتل أو السجن أو التعذيب، وليس مجردالإيذاء والمضايقة، أو الخوف على الأهل والولد من ذلك، أوالخوف على المال". وذكر جملة من الشروط الأخرى.[2]

وفحوى هذا الكلام أنه ليس كل مهاجر مضطر، وبالتالي ليس كل مهاجر يباح له ما ورد في الفتاوى السابقة على سبيل المثال، ولو أحصينا عدد المهاجرين الذين اختاروا الهجرة عن طواعية بلا إكراه لوجدناه عددا معتبرا جدا.

بل ذهب البعض إلى القول بتحريم الهجرة إلى بلاد الكفر إن لم تكن بداع شرعي، لاسيما ممن تكون في إقامته بها تقوية للكفار وإعانة لهم في اقتصادهم ومدنيتهم من العلماء وأرباب الفكر.[3]

خاتمـــــة -

نخلص في نهاية هذا البحث إلى الملاحظات والنتائج الآتية:

- الإكراه من أهم عوارض الأهلية، له شروط وأنواع، من الضروري جدا أخذها بالاعتبار عند البحث عن الحكم الشرعي في فقه الأقليات.
- هناك علاقة بين مفهوم الإكراه ومفهوم الهجرة وأنواعهما، إذ الإكراه هو من أسباب الهجرة.

[1]- عبد المجيد النجار، فقه المواطنة للمسلمين بأوربا، ص 148-149.

[2]- خالد بن محمد الماجد، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، بتاريخ: 1422/5/6ه.

[3]- أحزمي سمعون جزولي، الهجرة في القرآن الكريم: ص 464.

المنارة للاستشارات

- هجرة المسلمين إلى بلاد الغرب واقع معاصر يفرض على الفقهاء وهيئات الإفتاء البحث والنظر في روح التشريع ومآلات الأفعال ومقاصد النصوص الشرعية لإيجاد المسالك الشرعية للأوضاع الاستثنائية التي يعيشها المسلمون بالغرب.
- نلاحظ وجود تباين بين الفتاوى الصادرة عن الفقهاء وهيئات الإفتاء في الموضوع الواحد، والسبب يعود إلى الاختلاف في تحديد مقدار الحاجة والضرورة.
- الأولى عند تقديم الفتوى للمهاجرين النظر في سبب الهجرة وملابساتها قبل إعطاء الحكم بالرخصة في أي حكم شرعي، ولا يمكن الاكتفاء بحالة الهجرة وحدها كسبب موجب للرخصة.
- إعطاء الرخص للمهاجرين بصورة عامة سبب غير مباشر لتشجيع الهجرة إلى بلاد الغرب، وفي ذلك تقوية للكفار وإضعاف للمجتمع المسلم.
- ندعو هيئات الإفتاء في البلاد الغربية على وجه الخصوص إعادة تكييف منهجها الاجتهادي ليأخذ بعين الاعتبار قضية السبب الموجب للهجرة، واستحضاره في أي مسألة معروضة للبحث، وفي ذلك حفظ لمقاصد الشرع وصون للنصوص الشرعية من تطويعها وتكييفها مع الواقع بدون موجب معتبر شرعا، والله أعلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، دار الجيل، بيروت، 1407هـ-1987م.
-ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، الناشر دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط2 سنة 1412 هـ 1992م.
- البخاري، عبدالعزيزبنأحمدبنمحمد،علاءالدين، كشفالأسرارعنأصولفخرالإسلامالبزدوي، تحقيق:عبداللهمحمودمحمدعمر، الناشر: دارالكتبالعلمية، بيروت، الطبعةالأولى، 1418هـ-1997م.
- البخاري، محمدبنإسماعيلأبوعبداللهالجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفىديبالبغا، الناشر: دارابنكثير،اليمامة-بيروت، الطبعةالثالثة، 1407هـ-1987م.
-التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1996 مـ

المنارة للاستشارات

- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1977م.
- الحراني، أحمدبنعبدالحليمبنتيميةتقيالدينأبوالعباس، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنورالباز، عامرالجزار، الناشر: دارالوفاء، الطبعةالثالثة، 1426هـ-2005م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،1415 – 1995
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، 1404
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م
- الشافعي، الأم، محمد بن إدريس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ- 1983م.
- العسقلاني، أحمدبنعليبنمحمدبنأحمدبنحجرأبوالفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب،الناشر: دارالمعرفة-بيروت، 1379هـ.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المكتبة الشاملة، الإصدار الرابع.
- المجلس الأوربي للإفتاءوالبحوث، قرارات وفتاوى، المجموعتان الأولى والثانية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2002م.
- المقدسي، عبداللهبنأحمدبنقدامةأبو محمد، المغنيفيفقهالإمامأحمدبنحنبلالشيباني، الناشر: دارالفكر، بيروت، الطبعةالأولى، 1405هـ.
- جزولي، أحزمي سمعون، الهجرة في القرآن الكريم، الناشر: مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م: ص 455.
-حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الناشر: موقع الشيخ: www.yasaloonak.net.ترقيم المكتبة الشاملة، الإصدار الرابع.
خالد بن محمد الماجد، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ترقيم المكتبة الشاملة، الإصدار الرابع.
- عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ترقيم المكتبة الشاملة، الإصدار الرابع.
- عبد المجيد النجار، فقه المواطنة للمسلمين بأوربا، إصدار: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، كتاب 04، 2009م.
- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ترقيم المكتبة الشاملة، الإصدار الرابع.
- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، 1413 هـ.

المنارة للاستشارات